

**نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها  
في الفقه والنظام السعودي**

**د. زياد بن عبد الله بن محمد الفوز**

**الأستاذ المساعد بقسم السياسة الشرعية**

**بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

## نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها في الفقه والنظام السعودي

د. زياد بن عبد الله بن محمد الفوز

### ملخص البحث:

يقصد بفكرة (نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها في النظام السعودي): اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة- الثابتة والمنقولة- خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وإنفاق إيراداتها على مصارفها، ويمكن التأسيس الشرعي لهذه الفكرة بأن اضطلاع الدولة بمهامها تجاه الأوقاف الخيرية خارج المملكة، إنما كان قياماً بالواجب الشرعي في السعي لحماية هذه الأموال حسب الوسع والطاقة، خاصة وأنه لن يقوم أحد من الدول بالمطالبة بهذه الغلات وصرفها في مصارفها الشرعية، وهذه هي المصلحة الشرعية التي تجب مراعاتها حسب الإمكان، من خلال استخدام ما يسوغ شرعاً من الأدوات التي يتحقق بها تحصيل غلات تلك الأوقاف، وصرفها في المصارف التي اشترطها الواقفون في النطاق الجغرافي الذي تُشرف عليه الدولة في المملكة العربية السعودية، وحين النظر في تطبيق هذه النظارة نجد أن حدود نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة تنحصر في أمرين، الأول: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل إيرادات الأوقاف الخيرية خارج المملكة، والثاني: إنفاق الإيرادات المحصلة من الأوقاف الخيرية خارج المملكة على مصارفها المحددة في شروط الواقفين.

### Summary:

The idea of (state control over endowments grants outside its borders in the Saudi system) means: taking the necessary measures to mobilize the funds endowed- fixed and movable- outside the Kingdom on any public land within the Kingdom in coordination with the Ministry of Foreign Affairs, and spending its income on its banks, and the legal rooting of this idea is possible. Adad is familiar with the state's duties towards endowments outside the Kingdom. Rather, he was keen on the legal duty to do so because of these funds according to capacity, especially since none of the countries will demand these returns and spend them in their

legitimate banks, and it is the legality that must be observed according to their discretion, through the use of what Legally justified by The tools by which the proceeds of these endowments are collected and spent in the banks stipulated by the donors within the geographical scope supervised by the state in the Kingdom of Saudi Arabia. When considering the application of this supervision, we find that the limits of the state supervision over charitable endowments outside the Kingdom are limited to two matters. The first: taking The necessary procedures for collecting revenues from charitable endowments outside the Kingdom, and the second: spending the revenues collected from charitable endowments outside the Kingdom on their banks specified in the terms of the endowments.

#### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ثم

أما بعد:

فلا يخفى على المتتبع لتاريخ الأوقاف في العالم الإسلامي الأهمية التي كانت تشكلها الأوقاف على الحرمين في مختلف ديار المسلمين من شرق الأرض إلى غربها حين كان المسلمون يعيشون تحت مظلة دولة واحدة، وهذه الأهمية تتجلى في جوانب عدة أهمها ما كانت تسهم به هذه الأوقاف من سد لحاجات الحرمين المادية في مظهر بديع يؤكد وحدة المجتمع الإسلامي وإن بُعدت بين دياره المسافات. واليوم وبعد أن تعددت دول المسلمين، وأصبح النظام الدولي الذي يحكم علاقاتها ببعضها لا يتيح لها ولا لشعوبها مستوى الحرية التي كانت تتمتع به فيما مضى حين كانت دولة المسلمين واحدة، إضافة ما بُليت به كثير من دول المسلمين قبل ما يزيد على مائة عام من مصيبة ما يسمى بـ(الاستعمار) الذي سعى جاهداً لتغيير ما يمكنه تغييره من سمات المجتمع المسلم وخصائصه التي يأتي الوقف على رأسها، ثم ما أعقب الاستعمار من أوضاع جديدة على دول المسلمين كان أقساها هو محاولات قطع المجتمع الإسلامي عن إرثه المجيد المتمثل في اتخاذ الإسلام إطاراً وحيداً للحياة في التشريع والسلوك، فكانت التشريعات والقوانين المخالفة لشريعة الإسلام التي كانت أوقاف المسلمين أول المتضررين منها إما بالإلغاء الكلي، أو الاعتداء على شروط الواقفين وتغييرها، أو الحد من صور الوقف التي كانت زاخرة في المجتمع الإسلامي، ونتيجة

لهذا الواقع الجديد فقد انقطع عن الحرمين الشريفين ما كان يردهما من أوقاف المسلمين في العالم!

وفي ظل هذا الواقع الدولي المعقد، ولما فازت المملكة العربية السعودية بشرف رعاية الحرمين الشريفين والقيام على شؤونهما، كان من المهم أن تضطلع أيضاً بما يتبع هذه الرعاية من متعلقات أهمها السعي لمعالجة وضع الأوقاف الموقوفة على الحرمين في أنحاء العالم، ولهذا فقد أسندت الدولة ملف الأوقاف على الحرمين إلى الهيئة العامة للأوقاف، وجاء نص نظامها في الفقرة التاسعة من المادة الخامسة المتعلقة بمهام الهيئة بما يأتي: "اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة- بالتنسيق مع وزارة الخارجية- وإنفاق إيراداتها على مصارفها"، وسيأتي مزيد من البيان والتأصيل لقيام الدولة بهذه المهمة في ثنايا هذا البحث بإذن الله، فاللهم عونك وتوفيقك وتيسيرك.

### أهمية الموضوع:

يتمتع موضوع (نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها) بمزايا عديدة تُظهر أهميته، منها ما يأتي:

١. تناوله لجانب مهم من جوانب الشريعة الإسلامية، وبابين مهمين من أبواب كتب الفقه التي قدم فيها فقهاء الإسلام اجتهادات متعددة متنوعة في فهم نصوص الكتاب والسنة، وهما بابا الولايات والوقف.
٢. الدور الفاعل الذي قامت به مؤسسة الوقف على مدار قرون الإسلام في دعم حضارة الأمة ونهضتها، وما يؤمل من عودة لهذا الدور في زماننا الحاضر.
٣. زيادة الوعي بأهمية الأوقاف ودورها الفاعل في المسيرة التنموية في الدول الإسلامية عامة، والتزايد المطرد لأقيام تلك الأوقاف، حيث بلغت قيمة الأوقاف الإسلامية على مستوى العالم عام ٢٠١٠م مائة وخمسة مليارات دولار أمريكي بحسب دراسات أجرتها شركة أرنست ويونغ<sup>(١)</sup>.
٤. معاناة الأوقاف الخيرية الموقوفة خارج المملكة العربية السعودية على مصارف داخلها من عدم العلم بها أو الاستيلاء عليها.

(١) موقع العربية نت على شبكة الإنترنت الرابط: <http://goo.gl/7CwdU> بتاريخ: الأحد

### مشكلة البحث:

لا يخفى على المتابع توسع الأوقاف الخيرية وازدياد أقيام الأعيان الموقوفة في هذا العصر، ولعل من دواعي ذلك زيادة الوعي بأهمية هذا النموذج الفريد كمصدر ثابت ومتجدد لتمويل مشاريع الخير وأعماله، مما أنتج مبادرات وقفية ضخمة ورائدة على المستويين الخاص والعام.

ومن أهم هذه الأوقاف في هذا المقام الأوقاف الضخمة خارج المملكة على مصارف خيرية داخل المملكة كالحرمين الشريفين، وبعض تلك الأوقاف للأسف لا يصل من ريعها إلى الحرمين أو غيرها من المصارف شيء، بسبب الاستيلاء عليها من الدول التي تقع تلك الأوقاف على أراضيها، أو اندثارها وعدم العلم بها مع تقادم الزمان، مما يدعو إلى بحث الحلول الشرعية والنظامية الممكنة للحفاظ على هذه الأوقاف وإيصال ريعها إلى الجهات الموقوفة عليها.

ولذلك سيجيب هذا البحث عن سؤالين هما: ما علاقة الدولة بالأموال الموقوفة خارج المملكة على جهات خيرية داخل المملكة؟ وما السبل الشرعية والنظامية التي تتيح لها حفظ تلك الأموال الموقوفة والحصول على غلاتها؟

### أسباب اختيار الموضوع:

كان اختياري لموضوع (نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها) أسباب

هي:

١. الحاجة الماسة إلى تقديم رؤية سياسية شرعية لتنظيم ولاية الدول على الأوقاف الخيرية، خاصة وأن الأوقاف الخيرية في بعض تلك الدول تعاني من مشاكل عديدة كالاستيلاء عليها وعدم حمايتها وعدم صرف ريعها في المصارف المنصوص عليها وغيرها.

٢. إبراز تجربة المملكة العربية السعودية في ولايتها على الأوقاف الخيرية والسعي في استكمال أوجه تميزها.

٣. قلة الدراسات العلمية المؤصلة المقارنة بين الفقه السياسي والنظام في هذا الباب، إضافة إلى أنه لا يوجد بحث أكاديمي تطرق لهذا الموضوع بصورة متكاملة حسب استقصائي.

٤. الرغبة الشخصية في دراسة تطبيقات السياسة الشرعية خاصة ما يتصل منها بالولاية على الأوقاف.
٥. تحقق الفائدة العلمية المرجوة- إن شاء الله- من خلال طرق هذا الموضوع، لما يشتمل عليه من مباحث مهمة ومفيدة.

### **الدراسات السابقة في الموضوع:**

بعد البحث والتقصي في فهارس المكتبات وقواعد البيانات على شبكة الإنترنت، حول ما كُتب عن الموضوع، لم أجد رسالة جامعية أو مؤلفاً متكاملًا في موضوع (نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها).

### **منهج البحث:**

#### **أولاً: أساليب البحث:**

سألتزم في بحثي- بإذن الله- بالأساليب الآتية:

١. الأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها.
٢. الأسلوب النقدي، بتقويم الرأي أو الدليل، و الحكم عليه.
٣. أسلوب المقارنة، بين المذاهب الفقهية، وبينها وبين الأنظمة.

#### **ثانياً: إجراءات البحث:**

في إعداد البحث أتبع الخطوات الآتية:

١. العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.
٢. تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.
٣. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
٤. صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.
٥. العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
٦. توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
٧. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.
٨. العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.

٩. المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالفقه أولاً ثم النظام، ثم المقارنة.
١٠. ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.
١١. ترجمة الأعلام غير المشهورين.
١٢. التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.
١٣. ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، مع تحليلها.
١٤. الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.
١٥. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.
١٦. عمل الفهارس اللازمة.
١٧. إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.
١٨. بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.
١٩. اتباع التوثيق العلمي في التهميش.
٢٠. الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

#### **تقسيمات البحث:**

##### **يتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث وخاتمة:**

- المبحث الأول: التعريف بنظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها، ويتضمن مطلبين:**
- المطلب الأول: مفهوم نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة.
  - المطلب الثاني: واقع الأموال الموقوفة خارج المملكة على مصارف خيرية داخل المملكة.
- المبحث الثاني: تأصيل نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها، ويتضمن مطلبين:**
- المطلب الأول: تأصيل نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة في الفقه.
  - المطلب الثاني: تأصيل نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة في النظام.
- المبحث الثالث: حدود نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها، ويتضمن مطلبين:**
- المطلب الأول: حدود نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة في الفقه.
  - المطلب الثاني: حدود نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة في النظام.
- الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.**

## المبحث الأول

### التعريف بنظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها

ويتضمن مطلبين:

#### المطلب الأول

### مفهوم نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها

#### الفرع الأول

### التعريف بالنظارة في اللغة والاصطلاح

النظارة في اللغة مأخوذة من النظر، و"النون والطاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه"<sup>(٢)</sup>. وللنظر في اللغة عدة معانٍ منها: البصر<sup>(٣)</sup>، والفكر والتدبر<sup>(٤)</sup>، والحدق والفراسة<sup>(٥)</sup>، وحفظ الشيء<sup>(٦)</sup>، فمن الأول- أي نظر العين- قول القائل: نظرت إليه<sup>(٧)</sup>، أما إذا قال القائل: "نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكراً فيه وتدبراً بالقلب"<sup>(٨)</sup>، ومن الثالث- أي الحدق والفراسة- قول: "لم تخطئ نظارتي، أي فراستي"<sup>(٩)</sup>، أما الأخير فمنه: الناظر أي الحافظ، و"ناظور الزرع والنخل وغيرهما: حافظه"<sup>(١٠)</sup>.

ولعل المعنى الأخير للنظر، وهو حفظ الشيء هو الموافق لمحل البحث هنا، وإن كان حفظ الشيء على الوجه المطلوب لا يستغنى فيه عن الفكر والتدبر والحدق والفراسة.

أما في الاصطلاح فقد ورد للنظارة على الوقف تعريفات عدة، منها:

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤٤/٥).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٢٦٤/١٤)، والصاحح للجوهري (٨٣٠/٢).

(٤) لسان العرب لابن منظور (٢١٧/٥)، وتاج العروس للزبيدي (٢٤٥/١٤).

(٥) ينظر: النهاية لابن الأثير (٧٧/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٢١٩/٥).

(٦) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص(٣١٣)، ولسان العرب لابن منظور (٢١٨/٥).

(٧) لسان العرب لابن منظور (٢١٧/٥).

(٨) المرجع السابق.

(٩) لسان العرب لابن منظور (٢١٩/٥)، وتاج العروس للزبيدي (٢٥٣/١٤).

(١٠) لسان العرب لابن منظور (٢١٨/٥).



د. زياد بن عبد الله بن محمد الفوز

- "القيام بمصالحه، والاعتناء بأموره، من إجازة مستغلاته، وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية، على ما شرطه الواقف"<sup>(١١)</sup>.
  - العمل على كل ما فيه بقاء الوقف صالحاً نامياً، والقيام باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلات في وجوهها، وتوزيعها على مستحقيها"<sup>(١٢)</sup>.
  - "سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الربيع إلى المستحقين"<sup>(١٣)</sup>.
  - حق مقرر شرعاً على كل وقف، ترعاه وتتولاه يد تعمل على إبقائه صالحاً نامياً محققاً للغرض المقصود من الوقف"<sup>(١٤)</sup>.
- ولعل التعريف الأخير هو التعريف المختار، لدقته وشموله لواجبات النظارة.

### الفرع الثاني

#### التعريف بالوقف

- الوقف مصدر قولك وقفت أقف وقوفاً، ووقفت وقفي"<sup>(١٥)</sup>.
- وقد ورد للوقف في اللغة عدة معانٍ، منها: السّوار"<sup>(١٦)</sup>، والسّوار من العاج خاصة"<sup>(١٧)</sup>، والمسك إذا كان من العاج"<sup>(١٨)</sup>، والتحبّيس"<sup>(١٩)</sup>، وهذه المعاني متقاربة يجمعها التمكن في الشيء"<sup>(٢٠)</sup>، والمعنى المطابق لمحل البحث هنا هو التحبّيس.

<sup>(١١)</sup> قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدرى باشا، المادة (١٨٠).

<sup>(١٢)</sup> محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص(٣٥٤) بتصرف يسير.

<sup>(١٣)</sup> أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد مصطفى شلبي ص(٤١٨).

<sup>(١٤)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٥/٤٥) بتصرف.

<sup>(١٥)</sup> ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥١/٩)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٥/٦)، لسان العرب

لابن منظور (٣٥٩/٩)، فائدة: نقل الأزهري في تهذيب اللغة (٢٥١/٩) عن أبي عبيد عن الكسائي

قوله: "وقفت الدابة والأرض وكل شيء، وأما أوقفت فهي رديئة".

<sup>(١٦)</sup> ينظر: تاج العروس للزبيدي (٤٦٧/٢٤)، لسان العرب لابن منظور (٣٦١/٩).

<sup>(١٧)</sup> ينظر: مختار الصحاح للرازي ص(٣٤٤)، تاج العروس للزبيدي (٤٦٧/٢٤)، لسان العرب لابن

منظور (٣٦١/٩).

<sup>(١٨)</sup> ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥١/٩)، لسان العرب لابن منظور (٣٦١/٩).

<sup>(١٩)</sup> معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٢٨/٢)، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص(٨٦٠)

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعاريف الفقهاء للوقف، ولعل أقربها للصواب هو تعريف الحنابلة للوقف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، لكونه موافقاً للنص النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب: (احبس أصله وسبل ثمرته)<sup>(٢١)</sup>، ولاقتضاه على ذكر حقيقة الوقف وعدم دخوله في تفصيلات تتعلق بالشروط والأركان<sup>(٢٢)</sup>، وغير خافٍ أن من عرّف الوقف بهذا التعريف يقصد أن الوقف لا ينعقد إلا بشروطه المعتبرة<sup>(٢٣)</sup>.

### الفرع الثالث

#### التعريف المركب بنظارة الدولة على الأوقاف الخيرية

بناءً على ما تقدم، فيمكن تعريف نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية بوصفها مصطلحاً مركباً بأنها: سلطة شرعية ممنوحة للدولة، على ما حُبس أصله، وجُعِل ريعه ابتداءً إلى جهة خيرية عامة لا تنقطع، أو آل إليها الريع بعد انقراض الموقوف عليهم بذواتهم، وذلك بالعمل على إبقائه صالحاً نامياً محققاً للغرض المقصود منه.

وقبل الدخول إلى بيان مفهوم نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها، تُهم الإشارة إلى بعض الأمور الموجهة لمسار البحث في هذا الفصل، والتي أصبحت من مسلمات واقع الحياة اليوم بغض النظر عن حكمها الشرعي، وأصبح لا يسع دولة بحال وهي تعيش في وسط المجتمع الدولي وترتبط بدوله، أن تتفك عنه، أو تخرج عليه، ويمكن تلخيص هذه الأمور فيما يأتي:

١. أن مفهوم الدولة الحديثة كرس الاستقلال الكامل لكل دولة بالتصرف فيما على أراضيها من موارد ومقدرات، وجرّم تدخل الدول الأخرى فيه، باستثناء ما كان محكوماً باتفاقيات أو معاهدات دولية، وهذا يعني أن أوقاف المسلمين التي نشأت في قرون سابقة حين كان المسلمون في ظل دولة واحدة، واشترط واقفوها صرف

<sup>(٢٠)</sup> قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦): "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، منه وقفت أقف وقوفاً، ووقفت وقفي"، قال ابن بسام في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٥٣٣/١): "ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي فإنه ماكث الأصل".

<sup>(٢١)</sup> رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده - مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - الحديث رقم (٥٩٤٧)، وصحح إسناده محقق المسند أحمد شاكر (٣١٠/٥).

<sup>(٢٢)</sup> ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٨٨/١).

<sup>(٢٣)</sup> ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٦٨/٤).

ريعتها على الحرمين الشريفين مثلاً، صارت اليوم في دول متعددة لكل منها سلطة مستقلة.

٢. أن سلطان الإسلام الذي كان يحكم العالم من الهند إلى المغرب قد تقلص اليوم إلى نطاقٍ محدودٍ مكاناً وموضوعاً، فالدول التي تتخذ الإسلام مصدراً وحيداً لتشريعاتها تُعد على الأصابع، وغالب الدول التي يوجد فيها المسلمون كأغلبية أو أكثرية، تطبق بعض أحكام الإسلام على رعاياها المسلمين، مع انفكاك جُلِّ قواعد الحكم فيها عن أحكام الإسلام.

٣. أن مبادرة دولة من الدول التي لا تتخذ أحكام الإسلام مصدراً لتشريعاتها، بتطبيق أحكام الوقف بصفته تكليفاً شرعياً ملزماً لصاحب الولاية، وما يستتبعه هذا التطبيق من التزام بشرط الواقف مثلاً، بأن يُصرف ريع وقفه الموجود حالياً في نطاق دولة ما وسلطتها، إلى الحرمين الشريفين الموجودين في نطاق المملكة العربية السعودية وسلطتها، أصبح أمراً بعيد المنال، لعدم اتفاق الدولتين على الإلزام القانوني الناشئ عن الوقف بصفته حكماً شرعياً واجب التنفيذ على كل ذي ولاية.

وبناءً على ما مضى، فإن نظارة الدولة وإشرافها في المملكة العربية السعودية على الأوقاف الموجودة في النطاق الجغرافي لدولة أخرى، والتي تكون موقوفة على مصارف موجودة داخل المملكة العربية السعودية كالحرمين مثلاً، ستكون مختلفةً عن نظارتها على الأوقاف الموجودة في داخل المملكة، وذلك من وجوه أهمها:

١. عدم تمكنها من الاكتساب المباشر لحقوق الناظر التي نصَّ عليها الفقهاء، كاستلام العين الموقوفة، والإشراف المباشر عليها، لأن ذلك يُعد في القانون الدولي تدخلاً في شؤون دولة أخرى، ما لم يكن ذلك بناءً على اتفاق بين الدولتين، وفقاً لإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٣/٣٦ وتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨١م<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٤) مما جاء في الإعلان ما نصه: "٢- يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية: أولاً: .. (ب) حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية، وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لإرادة شعبها دون تدخل أو تدخّل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال ... ثانياً: ... (س) واجب الدولة في الامتناع عن مزاوله أي نشاط

٢. عدم تمكنها أيضاً من القيام بالالتزامات الواجبة على الناظر، كتنفيذ شروط الواقفين، وحفظ الأوقاف الخيرية، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، لذات السبب الوارد في الوجه السابق.

٣. دخول الأموال الموقوفة خارج المملكة على مصارف خيرية داخل المملكة في دائرة القضايا الخاضعة للتجاوزات السياسية بين الدول، لعدم الاتفاق الكامل للدول مع المملكة على شرعية الوقف، ووجوب صرفه في مصارفه المحددة في شرط واقفه. ولكل ما تقدم فإن غاية ما يمكن أن يصل إليه نظر الدولة على الأموال الموقوفة خارج المملكة على مصارف خيرية داخل المملكة، هو ما عبرت عنه الفقرة التاسعة من المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، والمتعلقة باختصاصات الهيئة، بهذا النص: "اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة- الثابتة والمنقولة- خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وإنفاق إيراداتها على مصارفها".

= والنص الأخير هو التعبير المختار عن مفهوم نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها لدقته وواقعيته.

## المطلب الثاني

### واقع الأموال الموقوفة خارج المملكة العربية السعودية على مصارف خيرية داخل المملكة

لا تمكن قراءة الواقع الحالي للأموال الموقوفة خارج المملكة على مصارف خيرية داخل المملكة، دون التعرّيج الموجز على أبرز ملامح تاريخ تلك الأوقاف خلال قرون أمة الإسلام الماضية، والذي حظي الحرمان الشريفان فيها بأوقاف لا تحصى، من قبل الحكام وأهليهم ووزرائهم والأغنياء في كل زمان، وكانت غلاتها تصل إلى الحرمين والمجاورين فيهما من مصر والشام والمغرب وتركيا وغيرها، بشكل مباشر، أو مع قوافل الحجيج القادمة للحرمين من البلدان<sup>(٢٥)</sup>.

اقتصادي أو سياسي أو عسكري في إقليم دولة أخرى دون موافقتها"، وينظر الإعلان كاملاً في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على هذا الرابط:

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_subj\\_ar.asp?subj=24](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=24)

<sup>(٢٥)</sup> ينظر على سبيل المثال: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين لراشد القحطاني ص(٨٩-١٣٥)، وأوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي لأحمد هاشم بدرشيني ص(١١١-١٥٩)، ومشاركة أهل الغرب الإسلامي في الوقف على الحرمين الشريفين لمحمد بن زين العابدين رستم، وهو

أما على مستوى التنظيم الإداري للإشراف على هذه الأوقاف، فقد حُصص ديوان مستقل في عهد المماليك لأوقاف الحرمين بمصر والقاهرة، يُشرف على ما حُتس فيها على الحرمين والصدقات والأسرى وأنواع القرب<sup>(٢٦)</sup>، كما أنشأت نظارة خاصة بأوقاف الحرمين الشريفين في الدولة العثمانية عام ٩٩٥هـ، تختص بالإشراف على أمور أوقاف الحرمين، وتحصيل وارداتها، ودفعها، إلى أن ألحقت عام ١٢٥٤هـ بنظارة الأوقاف الهمايوني<sup>(٢٧)</sup>، كما كان للأوقاف المرصدة على الحرمين في مصر منذ القرن الثالث عشر الهجري إدارة مستقلة وميزانية خاصة منفصلة عن ميزانية عموم الأوقاف في مصر استمرت إلى عام ١٣٧١هـ<sup>(٢٨)</sup>.

ولا يمكن - حين الإشارة إلى تاريخ تلك الأوقاف - إغفال دور ما يسمى بـ(الاستعمار)، الذي تعرضت الأوقاف في أثناء سلطته إلى تدخلات كثيرة ولدت تراجعاً للأوقاف وانحساراً<sup>(٢٩)</sup>، أما في العصر الحديث الممتد لما يزيد عن ثمانين عاماً خلت، أي منذ إعلان توحيد المملكة العربية السعودية وتسميتها بهذا الاسم، فإن واقع الأموال الموقوفة خارج الحدود الجغرافية للمملكة على مصارف داخل المملكة تمكن قراءته على

---

بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية بالمنورة عام ١٤٣٠ (٧٤١-٧٥١)، والأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية واقعها وكيفية الإفادة منها لعبدالله السدحان، وهو بحث منشور في مجلة الدارة العدد الرابع ١٤٣٠هـ ص (١٩٣-٢٠٨).

<sup>(٢٦)</sup> المواعظ والاعتبار للمقريزي (٨٨/٤)، وينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر لمحمد أمين ص (١٠٨).

<sup>(٢٧)</sup> الأوقاف في تركيا لسهيل صابان مجلة الفيصل العدد ٣٣٢ ص (٦٥).

<sup>(٢٨)</sup> الأوقاف والسياسة في مصر لإبراهيم البيومي غانم ص (١٨٩).

<sup>(٢٩)</sup> ينظر: التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي لإبراهيم البيومي غانم ص (٨٣ و٩٣)، والإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي لجمعة الزريقي ص (١٤٥)، والبناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب لياسر الحوراني ص (٥٦٨)، وكل هذه الأبحاث منشورة ضمن أعمال ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت عام ٢٠٠١م، ومؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر العثمانية لناصر الدين سعيدوني، وهو بحث منشور في مجلة الخليج للتاريخ والآثار العدد الثالث ٢٠٠٧م ص (١٢)، وإضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين في تونس وردة فعل الحكومة السعودية للتليبي العجيلي، وهو بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الثالث بالجامعة الإسلامية بالمنورة عام ١٤٣٠ (٨٣/٤).

مستويين، الأول: واقع تلك الأوقاف في الدول الموجودة فيها، والثاني: الأموال التي تصل من تلك الأوقاف إلى المصارف المحددة لها داخل المملكة، وذلك على ما سيأتي في الفرعين الآتيين.

## الفرع الأول

### واقع الأموال الموقوفة خارج المملكة على مصارف داخل المملكة

كان من المعالم البارزة لنشأة الدول الحديثة المعاصرة سعيها الحثيث لتقنين كثير من الأمور المتصلة بحياة مواطنيها، والوقف الخيري بصفته أحد أهم الروافد الاقتصادية في المجتمع المسلم خلال تلك الفترة، كان مما سعت حركة التقنين لبسط سيطرة الدولة الحديثة عليه، وتقليص دوره المجتمعي المستقل لصالح مؤسسات الدولة الحديثة<sup>(٣٠)</sup>. وبجولة سريعة على أهم حواضر العالم الإسلامي التي كانت تُمد الحرمين الشريفين والمجاورين فيهما بغلات أوقافها لقرون امتدت إلى قبيل نشأة الدول الحديثة، يمكن الوصول إلى نتائج من أهمها:

١. في تركيا ألغيت الأوقاف كلياً وأصبحت ملكاً للدولة عام ١٣٤٣هـ/١٩٢٤م، كما ألغيت وزارة الأوقاف، وذلك عقب إلغاء الخلافة العثمانية<sup>(٣١)</sup>.
٢. وفي سوريا صدر المرسوم التشريعي رقم ١٢٨ لعام ١٩٤٩م، الذي تضمن تقييد ولاية الدولة على الأوقاف الخيرية بجهة الخير التي أرادها الواقف دون التقيد بشرطه<sup>(٣٢)</sup>.
٣. وفي مصر قضت المادة الأولى من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م، والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧م أن لوزير الأوقاف صرف ربع الوقف كله أو بعضه على الجهة التي يعينها هو دون التقيد بشرط الواقف<sup>(٣٣)</sup>.

<sup>(٣٠)</sup> ينظر: حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر لعلي عبدالفتاح جبريل ص(٦٦-٩٣)، والإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي لجمعة الزريقي وهو بحث منشور ضمن أعمال ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت عام ٢٠٠١م ص(١٤٢).

<sup>(٣١)</sup> الدولة العثمانية في التاريخ الحديث لإسماعيل ياغي ص(٢٣١-٢٣٢).

<sup>(٣٢)</sup> الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب لبرهان زريق، وهو بحث منشور ضمن أعمال ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت عام ٢٠٠١م ص(٢٣٨).

<sup>(٣٣)</sup> الأوقاف والسياسة في مصر لإبراهيم البيومي غانم ص(٤٦٩).

٤. وفي تونس بتاريخ ٣١/٥/١٩٥٦م أُلغي التحبيس العام، ودُمج كل ملك له صبغة وقف عمومي في ملك الدولة، وأسندت إدارته لمصلحة أملاكها<sup>(٣٤)</sup>.
- ولا شك أن الإجراءات الأنفة في هذه الدول وغيرها كان لها دور بارز في منع وصول غلات الأموال الموقوفة خراج المملكة على مصارف خيرية داخل المملكة، يُضاف إلى ذلك أسباب أخرى لعل من أهمها<sup>(٣٥)</sup>:
١. اختفاء الحجج الوقفية، أو الاكتفاء بالإعلام والإشهار في زمان الوقف، مما يؤدي إلى اندثار الوقف مع تعاقب الأزمان.
٢. هلاك النظار دون وجود من يخلفهم، أو فسادهم وتلاعبهم بوثائق الوقف، وسعيهم للاستيلاء عليه.
٣. تأجير الوقف تأجيرواً طويلاً المدى بما يسمى بـ(التحكير)، وتوارث حق هذه الإجارة بين أجيال متعاقبة قد تنتهي بالاستيلاء على الوقف.
٤. تناقص غلات الأوقاف الخيرية بسبب إهمالها وعدم صيانتها حتى تنتهي إلى الخراب والاندثار.
٥. عدم وجود الصلة المكانية أو الإدارية والإشرافية بين عين الوقف والمكان الذي يُصرف فيه، وهذا جعلها إضافة إلى الأسباب المتقدمة في جميع العرض السابق خالية من المتابع المنتظر لغلاتها.

### الفرع الثاني

## الغلات التي تصل من الأموال الموقوفة خارج المملكة على مصارف داخل المملكة

بفضل ما أسبغ الله تعالى على الدولة في المملكة العربية السعودية من وافرٍ مادي، انعكس على تغطيتها لاحتياجات المصارف التي كانت تغطيها واردات الأموال الموقوفة

<sup>(٣٤)</sup> الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي لجمعية الزريقي، وهو بحث منشور ضمن أعمال ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت عام ٢٠٠١م ص(١٤٥).

<sup>(٣٥)</sup> ينظر: الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية واقعها وكيفية الإفادة منها لعبدالله السدحان، وهو بحث منشور في مجلة الدارة العدد الرابع ١٤٣٠هـ ص(٢١٤-٢٢٨)، والاندثار القسري للأوقاف (المظاهر - الأسباب - العلاج) لعبدالله السدحان، وهو بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٠ (٢/٢٥٤-٢٧٧).

على الحرمين، إضافة إلى وجود أوقاف داخل المملكة أشرت ريعها للحرمين الشريفين<sup>(٣٦)</sup>، فقد أصبحت حاجة الدولة لتلك الواردات غير موجودة هذه الأيام، ولهذا فإن المنتبج لما دُون حول وصول غلات الأموال الموقوفة خارج المملكة على مصارف داخل المملكة، يجد أنها تتوقف في تاريخ مبكر، يتزامن مع زيادة سيطرة الدول على الأوقاف الموجودة فيها، وزيادة الازدهار المالي للمملكة، ومن أبرز ما وقفت عليه من توثيق لتلك الغلات ما يأتي<sup>(٣٧)</sup>:

١. استلام مندوب أغوات الحرم الشريف لغلة الأوقاف المخصصة لهم في البصرة عام ١٣٤٤هـ<sup>(٣٨)</sup>.
  ٢. استلام ريع أوقاف الحرمين الشريفين عام ١٣٤٥هـ من فلسطين<sup>(٣٩)</sup> وتونس<sup>(٤٠)</sup>.
  ٣. بلوغ إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين في مصر لمبلغ يزيد على سبعة وأربعين ألف جنيه مصري عام ١٣٤٥هـ<sup>(٤١)</sup>.
  ٤. بلوغ إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين في مصر لمبلغ يزيد على مائة ألف جنيه مصري، وذلك بحسب آخر ميزانية مستقلة لأوقاف الحرمين للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١م، والتي وضحت أن مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة على الحرمين بلغت ستة آلاف ومائتين وواحد وثمانين فداناً، إضافة إلى أعيان موقوفة من المباني لا يوجد عنها بيان إحصائي<sup>(٤٢)</sup>.
- أما وقت كتابة هذا البحث، وبالإفادة الشخصية التي حصلت عليها من إدارة الحج والأوقاف الإسلامية بوزارة الخارجية، فإنه لا يصل أي ريع للأموال الموقوفة خارج المملكة على مصارف خيرية داخل المملكة.

<sup>(٣٦)</sup> الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية واقعها وكيفية الإفادة منها لعبدالله السدحان، وهو بحث منشور في مجلة الدارة العدد الرابع ١٤٣٠هـ ص(٢٣٤).

<sup>(٣٧)</sup> ينظر: تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها لعبدالله اللطيف الحميد ص(١٤).

<sup>(٣٨)</sup> جريدة أم القرى العدد (٤٠) بتاريخ ١٤/٣/١٣٤٤هـ.

<sup>(٣٩)</sup> جريدة أم القرى العدد (٤٨٨) بتاريخ ٦/١/١٣٥٣هـ.

<sup>(٤٠)</sup> جريدة أم القرى العدد (٤٩٣) بتاريخ ١١/٢/١٣٥٣هـ.

<sup>(٤١)</sup> جريدة أم القرى العدد (٩٥) بتاريخ ١/٤/١٣٤٥هـ.

<sup>(٤٢)</sup> الأوقاف والسياسة في مصر لإبراهيم النيوومي غانم ص(١٨٩-١٩٠).



## المبحث الثاني

### تأصيل نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها:

ويتضمن مطلبين:

#### المطلب الأول

##### تأصيل نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها في الفقه:

لا يمكن في ظل هذا الواقع الدولي المعقد، أن ينفك قيام الدولة في المملكة العربية السعودية بمهام النظارة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها، وفق المفهوم الذي تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل عن مراعاة المصالح الشرعية، وهي التي عبّر عنها ابن تيمية في مقام قريب من مقام البحث هنا بقوله: "وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم، إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأى، فإنما ذلك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى الله ورسوله... فإن كان الذي فعل الناظر أرضى الله ورسوله نفذ، وإن كان الأول هو الأرضى ألزم الناظر بإقراره، وإن كان هناك أمر ثالث هو الأرضى لزم اتباعه، وعلى الناظر بيان المصلحة، فإن ظهرت وجب اتباعها، وإن ظهر أنها مفسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ له اجتهاده"<sup>(٤٣)</sup>.

وعليه فإن اضطلاع الدولة بهذا الدور وقيامها به تجاه هذه الأوقاف، إنما كان قياماً بالواجب الشرعي في السعي لحماية هذه الأموال حسب الوسع والطاقة، خاصة وأنه لن يقوم أحد من الدول بالمطالبة بهذه الغلات وصرفها في مصارفها الشرعية، وهذه هي المصلحة الشرعية التي تجب مراعاتها حسب الإمكان، من خلال استخدام ما يسوغ شرعاً من الأدوات التي يتحقق بها تحصيل غلات تلك الأوقاف، وصرفها في المصارف التي اشتراطها الواقفون في النطاق الجغرافي الذي تُشرف عليه الدولة في المملكة العربية السعودية.

ثم إن صورة النظارة في هذا الفصل تمثل شكلاً جديداً لم يرد في البحث الفقهي عند المتقدمين، لأنضواء المسلمين وأوقافهم في القرون المتقدمة تحت سلطان دولة واحدة، لا يمنع أحد في أجزائها من وصول غلات الأوقاف المشتركة فيها لأجزاء أخرى، إلا أن

<sup>(٤٣)</sup> مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٨/٣١-٦٩).

ذلك لا يمنع من محاولة تأصيل مشروعية نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة بالمفهوم الذي تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل.

ومع أن الفقهاء قرروا الواجبات العامة على النظار تجاه ما يتولونه من أوقاف، إلا أنهم أجازوا أن تُقسم أعمال النظارة، فقد جاء عن الحنفية كما في البحر الرائق: "فإن قلت: إذا شرط الواقف ناظراً وجابياً وصيرفياً، فما عمل كل منهم، قلت: الأمر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وظيفه الناظر، وجمع المال من المستأجرين هلالياً وخراجياً وظيفه الجابي، ونقد المال ووزنه وظيفه الصيرفي"<sup>(٤٤)</sup>، وعند الشافعية كما في روضة الطالبين: "ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة، وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها، وقسمتها على المستحقين، أو يشرط لواحد الحفظ، واليد، ولآخر التصرف"<sup>(٤٥)</sup>.

ثم إن ما سبق تقريره في مفهوم نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة هو قيام بجزء من أعمال النظارة التي نصَّ عليها الفقهاء، كحفظ الوقف<sup>(٤٦)</sup>، وتحصيل غلته<sup>(٤٧)</sup>، وصرفها لمستحقيها<sup>(٤٨)</sup>، وقد جاز القيام بها دون غيرها من أعمال النظارة لأنها هي التي يمكن القيام بها، والقيام ببعض الواجبات الشرعية في أمر الولاية سائغ عند العجز عن القيام بجميعها، وفي هذا يقول ابن تيمية عن ولاية يوسف عليه السلام لخزائن الأرض عند ملك مصر: "ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}<sup>(٤٩)</sup>"<sup>(٥٠)</sup>.

<sup>(٤٤)</sup> البحر الرائق لابن نجيم (٣٦٢/٥).

<sup>(٤٥)</sup> روضة الطالبين للنووي (٣٤٨/٥).

<sup>(٤٦)</sup> ينظر: الإسعاف للطرابلسي ص(٥٦)، والذخيرة للقرافي (٣٢٩/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٥٣/٣)، وكشاف القناع (٢٦٨/٤).

<sup>(٤٧)</sup> البحر الرائق لابن نجيم (٣٦٢/٥)، والذخيرة للقرافي (٣٢٩/٦)، وروضة الطالبين للنووي (٣٤٨/٥)، وكشاف القناع (٢٦٨/٤).

<sup>(٤٨)</sup> العقود الدرية لابن عابدين (٢٠١/١)، والذخيرة للقرافي (٣٢٩/٦)، وروضة الطالبين (٣٣٨/٣) - (٣٣٩)، وكشاف القناع (٢٦٨/٤).

<sup>(٤٩)</sup> سورة التغابن آية ١٦

## المطلب الثاني

### تأصيل نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها في النظام

مما يميز نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها في المملكة العربية السعودية إقرار المنظم للدور الأهلي فيها، بل وسبق إقرار هذا الدور للنص النظامي المحدد للجهة الحكومية المسؤولة عن هذه المهمة في نظام مجلس الأوقاف الأعلى. فقد أقرت الدولة عام ١٣٥٠هـ نظام المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين، وهو النظام الذي لم أقف على ما يفيد إلغائه، كما لم أعر على ما يفيد بقاء هذه الجمعية حالياً، ولأهمية هذا النظام في هذا المقام، فإنني أسوق نصه هنا كاملاً<sup>(٥١)</sup>:

#### "نظام جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين:

١. تُأسس في مكة المكرمة والمدينة المنورة جمعية تسمى (جمعية المطالبة بحقوق أوقاف الحرمين الشريفين).
٢. مركز الجمعية في المدينة المنورة يكون مربوطاً بمركز جمعية مكة.
٣. غرض الجمعية خيري محض، ولا تتعاطى السياسة مطلقاً.
٤. تبحث الجمعية بالطرق الممكنة والمشروعة عن أموال الأوقاف العائدة للحرمين الشريفين وأهلها في أي جهة كانت.
٥. يجري تنظيم كل ما تتحصل عليه الجمعية من نتيجة درسها ضمن لوائح تحتوي على نوع الوقف وجهته وغلته والبلدان التي توجد بها أعيان الأوقاف، والتي تستحصل غلالها منها برسم الخطط القويمة التي يستطيع مع تطبيقها الوصول إلى الشأو المبتغى.
٦. تقوم الجمعية بحصر جهودها في المطالبة والملاحقة بأموال الأوقاف وإيصالها إلى مستحقيها بالاشتراك مع مديرية الأوقاف عند التوزيع.
٧. تقوم الجمعية بالمطالبة بحقوق الأوقاف وتثبيتها سواء أكان ذلك عن طريق المرافعات بما يلزم من تعيين محامين أو إيفاد مندوبين من قبلها أو مخابرات الجمعيات والهيئات الخيرية في الخارج، أو ما في معنى ذلك.

(٥٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٦/٢٠-٥٧).

(٥١) نشرت مجلة المنار التي كان يُصدرها محمد رشيد رضا نص النظام كاملاً، مع البلاغ الصادر من الجمعية المدون بمحضر الهيئة الإدارية رقم ٤ وتاريخ ١٦/١٢/١٣٥٠هـ، وذلك في عدد المجلة لشهر ذي الحجة سنة ١٣٥٠هـ الجزء الثالث المجلد الثاني والثلاثون.

٨. للجمعية حق تشكيل فروع لها داخل المملكة طبق ما تقتضيه المصلحة واللزم.
٩. لعموم الوطنيين حق الانتساب إلى هذه الجمعية والاشتراك فيها بمبلغ لا يقل عن ريال واحد سنوياً، كما يجوز لهيئة الجمعية قبول من يتراءى لها مصلحة في دخوله ممن يعلن الرغبة في الانضمام إلى الجمعية من سائر المسلمين.
١٠. تجتمع الجمعية العمومية لأول مرة برئاسة أكبر الأعضاء سنّاً، وبعد ذلك برئاسة رئيس الجمعية، أو من ينوب عنه في كل سنة مرة واحدة بمكة المكرمة والمدينة المنورة في شهر ذي القعدة بدعوة من هيئة الإدارة، أو بطلب عشرة أعضاء من الهيئة العمومية.
١١. الهيئة العمومية تنتخب من بين أعضائها هيئة إدارية في رأس كل سنة لتتوب عنها في جميع أعمالها طيلة السنة.
١٢. تنظر الجمعية العمومية في الأعمال الآتية:
- أ- الحساب السنوي.
- ب- الأعمال التي قامت بها الهيئة الإدارية، والتي عهد إليها أمر القيام بها من قبل الهيئة العمومية.
- ت- الاقتراحات المقدمة باسم الجمعية.
١٣. تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأكثرية الحاضرة على أن لا يقل ذلك عن ثلثي نصابها المؤلفة منه.
- نفقات الجمعية ومصاريفها**
١٤. الأموال التي تحتاج إليها الجمعية للمصروفات في سبيل تحصيل المعلومات وإرسال الهيئات، وتقديم المحامين تكون من التبرعات التي يتبرع بها المحسنون، ومن مجموع بدل الاشتراك المفروض دفعه سنوياً ومن قبل أعضاء اللجنة للصندوق طبق المادة (٩) من هذا النظام.
١٥. تُرصد التبرعات والاشتراكات التي تُقدّم إلى الجمعية في سجل خاص بها.
١٦. تُصدّر الجمعية في نهاية كل سنة بياناً عن عموم الأعمال التي قامت بها خلال تلك السنة وما دخل وأنفق فيها.
١٧. تتألف هيئة الإدارة من عشرة أعضاء تنتخبهم الهيئة العمومية، والهيئة المنتخبة تنتخب من بين أعضائها رئيساً ونائباً وسكرتيراً وأميناً للصندوق.
١٨. تجتمع الهيئة الإدارية في الأسبوع مرة، ولها أن تقرب أوقات الاجتماع وموالاته يومياً عند الحاجة واللزم.
١٩. لا تكون قرارات الهيئة الإدارية نافذة المفعول إلا بالأكثرية المطلقة.

٢٠. الهيئة الإدارية تقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وعرض مقرراتها وأعمالها إلى الجمعية العمومية عند اجتماعها.

٢١. يُعهد بجميع دفاتر الجمعية إلى السكرتير، وذلك فيما عدا دفتر الحساب الخاص بالدخل والنفقات؛ فإنه يكون من نسختين إحداها في عهدة أمين الصندوق والآخر في عهدة رئيس هيئة الإدارة ونائبه، ويكون موقَّعاً على صحة حسابها من أكثر الهيئة الإدارية.

٢٢. للجمعية حق مراجعة الدوائر ذات العلاقة فيما تحتاجه من إيضاحات ومطالعات وغير ذلك، وعلى الدوائر المذكورة أن تبذل منتهى الجهد في مساعدة هذه الجمعية وتسهيل أمر مهمتها<sup>(٥٢)</sup>.

أما تأصيل نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة على مستوى الدور الحكومي، فقد نصت الفقرة التاسعة من المادة الخامسة في نظام الهيئة العامة للأوقاف والمتعلقة باختصاصات الهيئة على ما يأتي: "اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة- الثابتة والمنقولة- خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وإنفاق إيراداتها على مصارفها"، وهذا النص جاء تطويراً لنص نظامي سابق ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى (الملغى)، والمتعلقة باختصاصات المجلس، ونصها: "وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة، وحصرها في سجلات نهائية، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولي أمورها، والمطالبة بغلاتها طبقاً لشروط الواقفين"، وهذا النص وإن كان قد ألغي حالياً، إلا أنه تمكن الاستفادة منه لتصور طبيعة الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة خارج المملكة.

وعليه يمكننا أن نحدد الجهة المسؤولة عن هذه المهمة ونحدد اختصاصاتها في أمور خمسة هي:

١. وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة.
٢. حصر هذه الأوقاف في سجلات نهائية.
٣. الحصول على الوثائق المثبتة لهذه الأوقاف.
٤. تولي أمور هذه الأوقاف.

(٥٢) مجلة المنار عدد شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٠هـ الجزء الثالث المجلد الثاني والثلاثون ص(٢٩٥-٢٩٨).

٥. المطالبة بغلات هذه الأوقاف طبقاً لشروط الواقفين<sup>(٥٣)</sup>.

### المطلب الثالث

## المقارنة بين الفقه والنظام في تأصيل نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها

في ظل هذا الواقع الدولي المعقد الذي لا يمكن الدولة من الاكتساب المباشر لحقوق الناظر التي نصَّ عليها الفقهاء، لأن ذلك يُعد في القانون الدولي تدخلاً في شؤون دولة أخرى، ما لم يكن ذلك بناءً على اتفاق بين الدولتين كما تقدم، فإن المنظم سار على ما قرره الفقهاء من القيام ببعض الواجب الشرعي في الولاية عند العجز عن القيام به كله. ولهذا نجد أن المنظم اعتمد العمل وفق مسارين أولهما: مسار العمل الأهلي، والثاني مسار العمل الحكومي، وذلك أن القيود المفروضة دولياً على العمل الأهلي في إطار التوعية العامة، وحشد الجهود للبحث عن الأوقاف، وإتاحة الفرصة للانتساب لهذا العمل الأهلي من قبل عامة المسلمين أقل بكثير من القيود المترتبة على الحكومات. وإذا استشعرتنا عاطفة المسلمين القوية في أنحاء العالم تجاه الحرمين مثلاً، فإن جهداً مؤسسياً قانونياً منظماً قد يتمكن من تحقيق التقدم في هذا الإطار، ولذا فإنني أنتهز الفرصة هنا للدعوة إلى إحياء جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين التي أقرت الدولة نظامها عام ١٣٥٠هـ، وإتاحة فرصة الانتساب لها لجميع المسلمين في أنحاء العالم، قياماً بجزء من الواجب الشرعي تجاه هذه الأوقاف التي تعرض كثيرٌ منها للاستيلاء أو الإهمال، واستغلالاً لامتداد المملكة الإسلامي في جميع أنحاء العالم. أما مسار العمل الثاني الذي اعتمده المنظم تجاه الأوقاف الخيرية خارج المملكة، وهو المسار الحكومي، فلخو الأنظمة فيما وقفت عليه من قواعد منظمة له، فسأضع في المبحث القادم إطاراً أرجو أن يكون فيه ما يعين الدولة بإذن الله على القيام بهذا الواجب.

<sup>(٥٣)</sup> يُلاحظ أن نص نظام مجلس الأوقاف الأعلى (الملغى) الوارد أعلاه قد صدر عام ١٣٨٦هـ، ولعل الدولة استفادت من المحاولات السابقة لتحصيل غلات الأوقاف الموقوفة خارج المملكة على مصارف داخل المملكة، ف جاء تعبير نظام الهيئة العامة للأوقاف عن هذه المهمة بشكل مغاير للتفصيل الوارد في نص نظام مجلس الأوقاف الأعلى أعلاه، كما ورد أعلاه، ولا شك أن اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة خارج المملكة يشمل ما ورد في نص نظام مجلس الأوقاف الأعلى وزيادة، ويتيح للجهة المختصة القيام بكل ما تتوصل معه للاستفادة من هذه الأموال دون التقيد بنص نظامي قد تدعو الحاجة لمخالفته.

### المبحث الثالث

#### تطبيق نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها

يظهر تطبيق نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة في مفهوم هذه النظارة الذي تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل، وهو: اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة- الثابتة والمنقولة- خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وإنفاق إيراداتها على مصارفها، وعلى ذلك فإن هذه الحدود يمكن حصرها في أمرين: الأول: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل إيرادات الأوقاف الخيرية خارج المملكة، والثاني: إنفاق الإيرادات المحصلة من الأوقاف الخيرية خارج المملكة على مصارفها المحددة في شروط الواقفين، وهو ما سيتم بيانه في مطلبين الآتيين.

#### المطلب الأول

##### اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل إيرادات الأوقاف الخيرية خارج حدود المملكة

يمكن الانطلاق ابتداءً في بحث هذه الإجراءات من نصت الفقرة التاسعة من المادة الخامسة في نظام الهيئة العامة للأوقاف والمتعلقة باختصاصات الهيئة على ما يأتي: "اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة- الثابتة والمنقولة- خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وإنفاق إيراداتها على مصارفها".

ولا شك أن الإجراءات اللازمة لتحصيل إيرادات الأوقاف الخيرية خارج المملكة على مصارف خيرية داخل لا تنحصر فيما نصت عليه المادة الأنفة، ولا في توضيحها المستفاد من نص نظام مجلس الأوقاف الأعلى (الملغى) في ذات الموضوع، وذلك لأن هذه الإجراءات يتصل كثير منها بطرف أجنبي عن الدولة، وتخضع علاقتها معه لاعتبارات سياسية ودبلوماسية من طبيعتها التغير وعدم الثبات، وهذا ما يجعل البحث هنا ينطلق من نص هذه المادة ولكنه لا يتقيد بها في الجملة، وعليه فإن أبرز هذه الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. التوعية في أوساط المسلمين بأهمية الأوقاف الخيرية، ووجوب صرفها في مصارفها الشرعية، وبيان خطورة أكل أموالها بغير حق، وتفعيل أدوار عموم المسلمين في القيام بواجبهم تجاه تلك الأوقاف والتفاعل معهم في ذلك، من خلال الاستفادة من

سائر وسائل الإعلام التقليدية والجديدة<sup>(٥٤)</sup>، كما يمكن استخدام أسلوب الترغيب بالإعلان الرسمي عن جوائز مالية مجزية لمن يدل على هذه الأوقاف<sup>(٥٥)</sup>.

٢. وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة، وحصرها في سجلات نهائية، والحصول على الوثائق المثبتة لها، والمطالبة بغلاتها طبقاً لشروط الواقفين، وهنا بعض المعالم المقترحة لهذه الخطة، وهي أفكار تنفيذية لتطبيق الفرقة التاسعة من المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، لعلها تصل إلى المسؤولين عن المهمة، وتتلخص تلك المعالم في تقسيم العمل في الخطة إلى مراحل هي:

### • المرحلة الأولى: البحث عن تلك الأوقاف وحصرها:

وهي مرحلة تُنفذ من خلال القيام بمهام أهمها<sup>(٥٦)</sup>:

- استقراء ما دُون في التاريخ حول وثائق الأوقاف الموقوفة على مصارف خيرية داخل المملكة.
- البحث عن هذه الوثائق في مراكز الوثائق التاريخية في الدول المهمة بتاريخ المسلمين أو التي كانت تحتضن أوقافاً تُدر على مصارف في نطاق المملكة العربية السعودية الجغرافي حالياً.
- التواصل رسمياً من خلال وزارة الخارجية بالمملكة مع إدارات الأوقاف في مختلف بلدان المسلمين للتحقق من وجود هذه الأوقاف لديهم.
- حصر هذه الأوقاف في سجلات نهائية، ويمكن أن تُصاغ تلك السجلات وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من نظام جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين المتقدم، ونص الشاهد منها: "يجري تنظيم كل ما تتحصل عليه الجمعية من نتيجة درساها ضمن لوائح تحتوي على نوع الوقف وجهته وغلته والبلدان التي توجد بها أعيان الأوقاف".

<sup>(٥٤)</sup> ينظر: كتمان الوقف واندثاره لمحمد الشوم، وهو بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ ص(٤٧-٤٨).

<sup>(٥٥)</sup> الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية واقعها وكيفية الإفادة منها لعبدالله السدحان، وهو بحث منشور في مجلة الدارة العدد الرابع ١٤٣٠هـ ص(٢٣١-٢٣٢).

<sup>(٥٦)</sup> ينظر: كتمان الوقف واندثاره لمحمد الشوم، وهو بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ ص(٥٠).



### • المرحلة الثانية: الحصول على الوثائق المثبتة لهذه الأوقاف:

وهذه الوثائق يُتاح الحصول على كثير منها من مراكز الوثائق التاريخية في الدول المهتمة بتاريخ المسلمين، أو التي كانت تحتضن أوقافاً تُدر على مصارف في نطاق المملكة العربية السعودية الجغرافي حالياً<sup>(٥٧)</sup>، كما يمكن طلبها من خلال القنوات الرسمية مع الدول المتعاونة في هذا المجال.

### • المرحلة الثالثة: المطالبة بغلات هذه الأوقاف طبقاً لشروط الواقفين:

ويمكن تنفيذ ذلك من خلال عدة أفكار منها:

- المطالبة الرسمية بناءً على وجود الوثائق المثبتة لشرط الواقف، والذي لا يمكن تنفيذه إلا من خلال تمكين المملكة من الحصول على غلات الأوقاف الموجودة في تلك الدول على مصارف خيرية في حدود المملكة الجغرافية، لوقوع تلك الأوقاف تحت سيادتها المعترف بها دولياً.
  - تعيين محامين متفرغين للمطالبة بغلات هذه الأوقاف، من خلال كافة الطرق القانونية المتاحة في كل دولة بحسبها<sup>(٥٨)</sup>.
  - تفعيل دور المؤسسات الأهلية بمختلف أنواعها في البلدان التي توجد فيها أموال موقوفة على مصارف خيرية داخل المملكة، للمشاركة في المطالبة بصرف غلات هذه الأوقاف طبقاً لشروط الواقفين.
٣. تفعيل الجهود الدولية الرامية لمساندة المملكة في تحصيل إيرادات الأموال الموقوفة خارج المملكة على مصارف خيرية داخل المملكة، والتي من أهمها:
- أ- عقد الاتفاقيات الدولية التي تضمن بها المملكة وصول غلات تلك الأموال الموقوفة، والتي لا يمنع أن تتضمن أحقية الدولة التي يقع الوقف الخيري في أرضها من أخذ

<sup>(٥٧)</sup> قال محمد قاسم الشوم: "في سجلات المحاكم العثمانية أيام الحكم العثماني في بعض عواصم الدول الإسلامية آلاف مؤلفة من الوثائق التاريخية الوقفية، تحتاج من المهتمين الحافز والإيعاز لكشف اللثام عن مخابئها، والبحث عنها واسترجاعها، وقد جمعتُ بعضها" إكتمان الوقف واندثاره لمحمد الشوم، وهو بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ ص(٥٠).

<sup>(٥٨)</sup> إكتمان الوقف واندثاره لمحمد الشوم، وهو بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٢٧هـ ص(٥١)، والأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية واقعها وكيفية الإفادة منها لعبدالله السدحان، وهو بحث منشور في مجلة الدارة العدد الرابع ١٤٣٠هـ ص(٢٣١).

جزء من غلته، تخريباً على أجرة الناظر إن كانت تلك الدولة تدير الوقف<sup>(٥٩)</sup>، كما يمكن تخريب جواز بذل هذا الجزء من الغلة على تقرير الحنابلة جواز بيع بعض آلة المسجد وصرفها في عمارته إذا توقفت العمارة على ذلك<sup>(٦٠)</sup>، ولا ريب أن بقاء غلة الوقف في يد لا سلطان عليها ولا يمكن استخلاصها منه إلا ببذل جزء منها داخل في المعنى الذي قرره الحنابلة.

ب- المطالبة الدولية بتضمين "القوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحاً باسترداد هذه الأملاك، أو نيل بدل استبدالها حسب الأثمان الاستعمالية السائدة، مع التعويض عن العائد الفائت عن وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي"<sup>(٦١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### إنفاق الإيرادات المحصلة من الأوقاف الخيرية خارج المملكة على مصارفها المحددة في شروط الواقفين

صرف غلات الأوقاف في المصارف المحددة في شروط الواقفين هو من أهم الواجبات المنوطة بالنظار، وهو ما قرره الفقهاء بشكل عام<sup>(٦٢)</sup>، وبينه النظام في الفقرة التاسعة من المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، والمتعلقة باختصاصات المجلس، ونصها: "اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة- الثابتة والمنقولة- خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وإنفاق إيراداتها على مصارفها"، والإيرادات المحصلة من الأوقاف الخيرية خارج المملكة على مصارف داخل المملكة داخلة في ذلك، ولا شك أن هذا الإنفاق مهمة تمارسها الهيئة ضمن اختصاصها وليست بحاجة إلى شرح وبيان.

<sup>(٥٩)</sup> استحقاق الناظر للأجرة متفق عليه بين الفقهاء في الجملة [البحر الرائق (٥/٢٦٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٨٨)، ومغني المحتاج للشريبي (٣/٥٥٤)، وكشاف القناع (٤/٢٧١)]، لكن صورة المسألة هنا تحتل ولاية الكافر على الوقف، وهي مسألة اخلف فيها الفقهاء على أقوال ثلاثة، أولها: صحة أن يكون ناظر الوقف ذمياً، وهو قول الحنفية [الإسعاف للطرابلسي ص(٥٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٤٥)]، والقول الثاني: لا يجوز أن يكون ناظر الوقف غير مسلم، وهو ظاهر كلام المالكية ومذهب الشافعية [التاج والإكليل للمواق (٧/٦٤٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/٣٩٩)]، والقول الثالث: أنه تجوز نظارة الكافر للوقف إذا كان الموقوف عليهم كفاراً معينين، وهو مذهب الحنابلة [كشاف القناع للبهوتي (٤/٢٧٠)].

<sup>(٦٠)</sup> المبدع لابن مفلح (٥/١٨٨)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٤/٣٧٠).

<sup>(٦١)</sup> الوقف الإسلامي (تطوره- إدارته- تدميته) لمنذر قحف ص(٧٤).

<sup>(٦٢)</sup> ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٧-٣٦٨ و٣٧١-٣٧٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٨٨-٨٩)، ومغني المحتاج للشريبي (٣/٥٥٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٢٦٠).

## الخاتمة

### الحمد لله وحده.

- وبعد ما يسره الله من هذا التطواف المانع مع موضوع (نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج حدودها)، فإنه يمكن الخروج بنتائج كثيرة لعل من أهمها ما يأتي:
١. يقصد بنظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة: اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة- الثابتة والمنقولة- خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وإنفاق إيراداتها على مصارفها.
  ٢. اضطلاع الدولة بمهامها تجاه الأوقاف الخيرية خارج المملكة، إنما كان قياماً بالواجب الشرعي في السعي لحماية هذه الأموال حسب الوسع والطاقة، خاصة وأنه لن يقوم أحد من الدول بالمطالبة بهذه الغلات وصرفها في مصارفها الشرعية، وهذه هي المصلحة الشرعية التي تجب مراعاتها حسب الإمكان، من خلال استخدام ما يسوغ شرعاً من الأدوات التي يتحقق بها تحصيل غلات تلك الأوقاف، وصرفها في المصارف التي اشترطها الواقفون في النطاق الجغرافي الذي تُشرف عليه الدولة في المملكة العربية السعودية.
  ٣. تتحصر حدود نظارة الدولة على الأوقاف الخيرية خارج المملكة في أمرين، الأول: اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل إيرادات الأوقاف الخيرية خارج المملكة، والثاني: إنفاق الإيرادات المحصلة من الأوقاف الخيرية خارج المملكة على مصارفها المحددة في شروط الواقفين.

## ثبت المراجع

١. أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، المؤلف: محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف بمصر، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.
٢. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، المؤلف: الدكتور/ محمد عبيد عبدالله الكبسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
٣. الإسعاف في أحكام الأوقاف، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع الأزبكية بمصر، الطبعة الثانية ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.
٤. إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين في تونس وردة فعل الحكومة السعودية للتليبي العجيلي، وهو بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الثالث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٠
٥. أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي، المؤلف: أحمد هاشم أحمد بدرشيني، رسالة دكتوراه غير منشورة في التاريخ الإسلامي مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤٢١هـ.
٦. أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، المؤلف: راشد سعد راشد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٧. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية، المؤلف: الدكتور/ محمد محمد أمين، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٨. الأوقاف والسياسة في مصر، د. إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١٩م/١٩٩٨م.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢. تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٣. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون تاريخ للنشر.
١٥. الدولة العثمانية في التاريخ الحديث، المؤلف: د. إسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، بدون تاريخ للنشر.
١٦. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٨. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، بدون تاريخ للنشر.
١٩. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ للنشر.
٢٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٢١. مجلة الدارة.
٢٢. مجلة الفيصل.
٢٣. مجلة المنار.
٢٤. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٥. محاضرات في الوقف، المؤلف: محمد أبو زهرة، جامعة الدول العربية-معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩م.

٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧. مشاركة أهل الغرب الإسلامي في الوقف على الحرمين الشريفين لمحمد بن زين العابدين رستم، وهو بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٠ هـ.

٢٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقرئ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

٣٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٣٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٥. ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت عام ٢٠٠١ م.

٣٦. الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، المؤلف: الدكتور/ منذر قحف، دار الفكر المعاصر بيروت- دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.